الأمم المتحدة

A/HRC/13/30

الجمعية العامة

Distr.: General
18 January 2010
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

الرئيس – المقرر: الحاجي مالك **سو**

موجز

خلال عام ٢٠٠٩، زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي السنغال ومالطة بدعوة من حكومتي هذين البلدين. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في الإضافتين الملحقتين بهذه الوثيقة (A/HRC/13/30/Add.2 وAdd.3).

وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل ٢٩ رأياً بشأن ٧١ شخصاً في ٢٣ دولة. وترد هذه الآراء في الإضافة الأولى الملحقة بهذه الوثيقة (A/HRC/13/30/Add.1).

وخلال هذه الفترة أيضاً، أحال الفريق العامل إلى ٥٨ دولة ما مجموعه ١٣٨ نداءً عاجلاً بخصوص ٨٤٤ فرداً، بمن فيهم ٥٠ امرأة و٢٩ صبياً. وأبلغت الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين: فقد أُطلق سراح المحتجزين في بعض الحالات، وتلقى الفريق العامل في حالات أخرى تأكيداً بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة.

* تأخر تقديمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

وسعى الفريق العامل إلى إقامة حوار متواصل مع البلدان التي زارها، والتي أوصاها بإدخال تعديلات على التشريعات المحلية التي تنظم الاحتجاز أو باعتماد تدابير أخرى. وقد وردت من حكومتي النرويج وغينيا الاستوائية معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل إلى حكومات البلدان التي زارها في عام ٢٠٠٧. وطلبت حكومة أنغولا تمديد الأجل المحدد لتقديم تعليقاتها.

ويتضمن هذا التقرير عدداً من القضايا التي أثارت القلق خلال عام ٢٠٠٩. ويرحب الفريق العامل بحلقة النقاش التي أجراها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز، والتي شارك فيها الرئيس – المقرر للفريق العامل. غير أن الفريق العامل يظل منشغلاً لأن حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين من المهاجرين في أوضاع غير قانونية وبملتمسي اللجوء واللاجئين ما زالت غير مضمونة بالكامل. ويبين في هذا التقرير أن مبدأ التناسب يقتضي الإفراج عن المهاجرين المحتجزين حيثما كانت العوائق التي تحول دون طردهم خارجة عن نطاق مسؤوليتهم. ويبحث التقرير أيضاً مسألة الاحتجاز بالاقتران مع المحاكم العسكرية وحالات الطوارئ.

ويلاحظ الفريق العامل أن العمل بمبدأ المثول أمام القضاء لا يزال ضعيفاً أو معدوماً في بعض الدول، لا سيما في سياق الاحتجاز الإداري، رغم التوصيات الموجهة إلى الدول منذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٩١ بهدف تدعيم هذا الحق المكفول في القانون العام.

ويخلص الفريق العامل، بناءً على تحليل لآرائه السابقة وتوصياته المتعلقة بامتثال القواعد والمعايير وسبل الانتصاف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى أن سبيل الانتصاف التقليدي بالنسبة إلى الأفراد المحتجزين تعسفاً هو إطلاق سراحهم على الفور. ويشمل ذلك إطلاق سراح المحتجزين (الأجانب) المحرومين من حريتهم تعسفاً داخل إقليم الدولة المحتجِزة.

ويعرب الفريق العامل عن القلق أيضاً إزاء تزايد المعلومات الواردة بخصوص أفعال الانتقام التي يتعرض لها الأفراد الذين كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي صادر عن الفريق العامل.

وقرر الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في عام ٢٠١٠ لمسائل المراقبة بالفيديو والمراقبة السمعية في غرف الاستجواب، وبدائل الاحتجاز، واحتجاز متعاطي المخدرات، ومراجعة أساليب عمله.

ولكي يتمكن الفريق العامل من تقديم تقاريره على نحو أكثر منهجية وشمولاً، يكرر اقتراحه على مجلس حقوق الإنسان توسيع ولايته إذا تقرر تجديدها في عام ٢٠١٠، بحيث تتضمن بحث ظروف الاحتجاز في شتى أنحاء العالم، ورصد حالة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين والسجناء.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٩	٤-٥٣	٤
	ألف– تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٩	٨-٣١	٥
	باء – البعثات القطرية	٣٢-٤٧	١٦
	جيم– الأنشطة الأخرى	٤٨-٥٣	١٨
ثالثاً –	الاعتبارات المواضيعية	٥٤-٨٦	٢٠
	ألف– احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي	٥٤-٦٥	٢٠
	باء – المحاكم العسكرية	٦٦-٧١	٢٣
	جيم– حالات الطوارئ	٧٢-٧٥	٢٥
	دال – الاحتجاز الإداري وأمر الإحضار	٧٦-٨٠	٢٦
	هاء – الامتثال وسبل الانتصاف	٨١-٨٦	٢٨
رابعاً –	الاستنتاجات	٨٧-٩٣	٢٩
خامساً –	التوصيات	٩٤-٩٩	٣٠

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق العامل وتوسيعها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين. واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، القرار ٦/٤ الذي أكد نطاق الولاية ومددها لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت السيدة مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا) عضواً في الفريق العامل ورئيسته ومقررته. وحل محلها كعضو في الفريق العامل، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، السيد مادز أندينياس (النرويج). ومنذ ذلك الحين، أصبح الفريق العامل مؤلفاً من السيدة شاهين ساردار علي (باكستان) والسيد أصلان أباشيدزا (الاتحاد الروسي) والسيد روبرتو غاريتون (شيلي) والسيد الحاجي مالك سو (السنغال) علاوة على السيد أندينياس.

٣- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عُين السيد سو رئيساً – مقرراً للفريق العامل والسيدة علي نائبة للرئيس.

ثانياً – أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٩

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دوراته الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين. وقام ببعثتين رسميتين إلى مالطة (١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) والسنغال (٥-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) (انظر الوثيقتين A/HRC/13/30/Add.2 وAdd.3).

٥- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شارك السيد أباشيدزا في حلقة دراسية في جنيف كان موضوعها منع الإبادة الجماعية وهدفها التفكير في استراتيجيات لمنع الإبادة وغيرها من الفظائع الجماعية بصورة فعالة.

٦- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعلن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والخبير المستقل المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والرئيس المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والرئيس المقرر السابق للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، أن من المقرر في إطار هذه الولايات

إجراء دراسة مشتركة عالمية بخصوص ممارسة الاحتجاز السري في سياق الجهود المعاصرة المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب. وعيّن الفريق العامل عضوه ونائبة رئيسه الحالية، السيدة علي، لتمثيله في الدراسة المشتركة.

٧- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٩/١١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز، شارك فيها السيد سو. ويذكّر الفريق العامل بأنه كان، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧، قد أوصى مجلس حقوق الإنسان بإجراء مداولات متعمقة وعاجلة لبحث بدائل فعالة لمنع انتهاكات الحقوق التي تطال أعداداً كبيرة من ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المحتجزين في جميع أنحاء العالم[١]. ويرحب الفريق العامل بإجراء تلك المداولات خلال الدورة العادية الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٩

١- البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات

٨- يرد وصف القضايا التي أُحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (A/HRC/13/30/Add.1).

٩- واعتمد الفريق العامل خلال دوراته الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ٢٩ رأياً بخصوص ٧١ شخصاً في ٢٣ بلداً. وترد تفاصيل إضافية عن الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه أما النصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠٠٨/١٧ إلى رقم ٢٠٠٩/١٧ فسترد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

٢- آراء الفريق العامل

١٠- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[٢] بتوجيه انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤ التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات في هذا الصدد. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة، أُحيلت الآراء إلى المصدر.

---

(١) الوثيقة A/HRC/7/4، الفقرة ٨٠(أ).

(٢) الوثيقة E/CN.4/1998/44، المرفق الأول.

الجدول ١

الآراء المعتمَدة خلال دورات الفريق العامل الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

رقم الرأي	*البلد*	*رد الحكومة*	*الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)*	*الرأي*
٢٠٠٩/١	فييت نام	نعم	السيد إنغويين هوانغ هاي (المعروف أيضا باسم ديو كاي)؛ والسيد إنغويين فان ها؛ والسيد إنغويين فييت تشين؛ والسيد تروونغ مينه دوك؛ والسيد بهام فان تروي؛ والسيد إنغويين شوان إنغيا؛ والسيدة بهام تانه إنغين؛ والسيد فو هونغ؛ والسيدة إنغو كوينه؛ والسيد إنغويين فان توك.	السيد إنغويين هوانغ هاي (المعروف أيضا باسم ديو كاي)؛ والسيد إنغويين فييت تشين؛ والسيد تروونغ مينه دوك؛ والسيد بهام فان تروي؛ والسيد إنغويين شوان إنغيا؛ والسيدة بهام تانه إنغين؛ والسيد فو هونغ؛ والسيدة إنغو كوينه؛ والسيد إنغويين فان توك: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية. السيد إنغويين فان ها: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية، الفترة ما بين ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الحكم عليه بإعادة التأهيل دون احتجاز).
٢٠٠٩/٢	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	السيد محمد عبد الرحمن الشمراني.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/٣	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	السيد سند علي يسلم الكاظمي.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/٤	ملديف	نعم	السيد ريتشرد وو مي دي.	الفترة ما بين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩: الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة. حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه).
٢٠٠٩/٥	لبنان	لا	السادة علاء قاسم لفتة، وقاسم عطا الله زاير، ووليد طال سليمان محمد الدليمي، وعلي فاضل الحسيناوي العلياوي، وخيري حسين الحجي،	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
			ومؤيد علاوي الكناني عابد، وعلي التميمي وأحمد فتحي حامد، وزياد طارق العبد الله تومان، ورمضان عبد الرحمن الحاج، وأحمد ناجي العامري.	
٢٠٠٩/٦	جمهورية إيران الإسلامية	لا	الدكتوران آراش علائي وكاميار علائي.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠٠٩/٧	النيجر	نعم	السيد موسى كاكا.	الفترة ما بين ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة. حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه).
٢٠٠٩/٨	الإمارات العربية المتحدة	نعم	السيد حسن أحمد حسن الدقي.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٩/٩	اليابان	نعم	السيد جونيتشي ساتو والسيد تورو سوزوكي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٩/١٠	فنزويلا	لا	السيد إليخيو سيدينيو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/١١	ملاوي	لا	السادة بول نويري، وبوكستن كودزيوي، ولورنس نديلي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/١٢	لبنان	نعم	السيد أنور علي عبود.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/١٣	اليمن	لا	السادة أمير عبد الله ثابت محسن العباب، ومحمد عبد الله ثابت محسن العباب، ومعاذ ثابت محسن العباب.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/١٤	غامبيا	لا	الزعيم إبريماه مانيه.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٩/١٥	زمبابوي	نعم	السيدان لويد تارومبوا وفاني تيمبو والسيدة تيري موسونا.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.
٢٠٠٩/١٦	أوكرانيا	نعم	السيد ألكسندر رافالسكي.	عُلقت القضية في انتظار ورود المزيد من المعلومات من الحكومة (الفقرة ١٧(ج) من أساليب عمل الفريق العامل).
٢٠٠٩/١٧	إسبانيا	نعم	السيد كارميلو لاندا منديبي.	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٩/١٨	أوكرانيا	نعم	السيد أولكسندر أوشتشيبوف.	حُفظت القضية بصفة مؤقتة (الفقرة ١٧(د) من أساليب عمل الفريق العامل – لم يتلقّ الفريق العامل معلومات كافية من المصدر).
٢٠٠٩/١٩	كولومبيا	لا	السيد أندريس إلياس خيل غوتييريس.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/٢٠	بابوا غينيا الجديدة	لا	السادة ديفيد كيتافا، وبيتر ميتو، وبيتر ريبو، وكافيني فارو، وجيمي ساكي، وسيفن لاكوري.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/٢١	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد خالد سعيد خالد الشمري.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٩/٢٢	فلسطين	لا	السيد محمد أبو الخير.	في الفترة ما بين ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة. حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه).
٢٠٠٩/٢٣	المكسيك	نعم	السيد ألفارو روبليس سيباخا.	الاحتجاز غير تعسفي.
٢٠٠٩/٢٤	كولومبيا	نعم	السيد برنسيبي غبرييل غونساليس أرانغو.	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه).
٢٠٠٩/٢٥	مصر	نعم	طلب المصدر تحديداً عدم نشر أسماء الأفراد العشرة المعنيين؛ وأطلعت الحكومة على هوياتهم بالكامل.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية.
٢٠٠٩/٢٦	اليمن	لا	السيد كرامة خميس سعيد خميسان.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة.
٢٠٠٩/٢٧	سورية	نعم	السادة سعدون شيخو ومحمد سعيد عمر ومصطفى جمعة.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٩/٢٨	إثيوبيا	نعم	السيدة بيرتوكان ميدكسا ديمي.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة؛ ومنذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الفئة الأولى أيضا.

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٩/٢٩	لبنان	لا	السادة ديك محمد بري، وغندل الناير دوالبيت، وجميل هرمز مخو جكو.	السيد جميل هرمز مخو جكو: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة. السيد ديك محمد بري: في الفترة ما بين ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ وتاريخ مجهول قبل ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة. السيد غندل الناير دوالبيت: الفترة ما بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة. حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنهم).

٣- ردود الحكومة على الآراء

١١- في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفادت حكومة الجمهورية العربية السورية بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الرأي رقم ٢٠٠٣/٥[٣]، وهم السادة أنور البني وميشيل كيلو ومحمود عيسى، والرأي رقم ٢٠٠٨/١٠[٤]، وهم السادة حسام علي ملحم وطارق الغوراني وعمر علي العبد الله ودياب سرية وماهر إسبر ابراهيم وأيهم صقر وعلاّم فخور، محتجزون لأسباب لا علاقة لها بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وإنما لارتكابهم مخالفات في حق المواطنين السوريين والمجتمع السوري والدولة السورية. فجميع قوانين العالم تميِّز بين الأنشطة الإنسانية والتحريض على الشغب. ولا يحق للحكومة أن تمنع الجهاز القضائي من ممارسة سلطته الدستورية والقانونية لاحتجاز ومقاضاة المواطنين السوريين الذين يرتكبون جرائم. ولا يتمتع النشطاء في مجال حقوق الإنسان والعاملون في الحقل الإنساني بحصانة قانونية في حال ارتكابهم جريمة.

١٢- وأفادت حكومة لبنان، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بأن العراقيين الأحد عشر المشار إليهم في الرأي رقم ٢٠٠٩/٥[٥] إما أعيدوا إلى بلدهم طوعاً أو أُطلق سراحهم أو سُلِّموا إلى الأمم المتحدة. ويجوز للأجانب الذين يدخلون لبنان بطريقة غير

(٣) الوثيقة A/HRC/10/21/Add.1، الصفحة ١٠٦.

(٤) المرجع السابق، الصفحة ١٢٦.

(٥) الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

نظامية أن يقدموا طلبات لجوء إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك وفقاً لمذكرة التفاهم الموقّعة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بين لبنان ومفوضية شؤون اللاجئين بخصوص ملتمسي اللجوء من غير الفلسطينيين. وفي حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المذكرة، تقبل مفوضية شؤون اللاجئين طلب اللجوء وتُصدر الحكومة مجاناً تصريحَ تجول صالحاً لمدة ثلاثة أشهر. وإذا منحت مفوضية شؤون اللاجئين ملتمس اللجوء وضع اللاجئ، يُصدر تصريح تجول مدته ستة أشهر ويكون قابلاً للتمديد بثلاثة أشهر، بحيث يتسنى للمفوضية تحديد بلد لإعادة التوطين أو الترتيب للإعادة الطوعية إلى الوطن.

١٣- والتوصية الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي تدعو الدول إلى اعتبار العراقيين المشردين من وسط العراق وجنوبه لاجئين خاضعين للحماية الدولية بصرف النظر عن طرق دخولهم، توصية تتعارض مع مذكرة التفاهم. وبما أن لبنان ليس ملزماً بأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وليس بلد لجوء باعتباره غير قادر على استيعاب المزيد من ملتمسي اللجوء، فهو لا ينفِّذ تلك التوصيات.

١٤- وتجيز القوانين الوطنية قيام لبنان، دون موافقة قضائية، باحتجاز الأشخاص المحتمل إبعادهم. وليس هذا الاحتجاز تعسفياً. وفي جميع القضايا تقريباً، تفرض المحاكم اللبنانية على الأجانب الذين يدخلون البلد بطريقة غير نظامية عقوبات سجن دنيا لا تتجاوز مدتها شهراً لاعتبارات إنسانية. ويُعزى التأخير في الإبعاد إلى عوامل مثل عدم متابعة السفارات لحالات رعاياها ونقص التمثيل الدبلوماسي لبعض البلدان. وتعكف الحكومة حالياً على صياغة مقترح بشأن إقرار آلية للتعامل مع هذه الحالات. ويحق للمبعدين الطعن في قرارات طردهم باستخدام سبل الانتصاف العادية والاستثنائية بما في ذلك التماس الرأفة. ولا تعيد الحكومة من الأجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، إلا من وقّعوا استمارة "عودة طوعية". ولا ينفِّذ لبنان عمليات إبعاد واسعة النطاق. وهو دولة مستقلة ذات سيادة تطبِّق قوانينها الخاصة والقانون الدولي العام وأحكام المعاهدات وفقاً لمصالحها، وفي المقام الأول، مصالح مواطنيها. وبخصوص اللاجئين، يتصرف لبنان ضمن نطاق القوانين ومذكرات التفاهم المعمول بها.

١٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت الحكومة اليابانية تعليقات بخصوص الرأي رقم ٢٠٠٩/٩ (اليابان)[٦]. وأفادت في تلك التعليقات بأنه وإن كان من حق أي فرد التعبير عن آرائه، وهو حق مكفول بوضوح باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في النظام القانوني الياباني، فلا يجوز لأحد ارتكاب جريمة لغرض التعبير عن تلك الآراء. وما كان من الممكن تبرئة الشخصين موضوع الرأي رقم ٢٠٠٩/٩، وهما السيدان ساتو وسوزوكي النشطان في منظمة غرينبيس، من تهمتي اقتحام مقر إقامة وسرقة

(٦) المرجع السابق.

ممتلكات بحجة أن ذلك يدخل في نطاق أنشطتهما، بما أن تلك الأفعال تتجاوز القيود المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن احتجازهما لم يعرقل التحقيق في التهمة التي وجهاها إلى أفراد طاقم سفينة بحوث في مجال صيد الحيتان. وخلصت النيابة إلى عدم وجود ما يكفي من الأدلة لمقاضاة طاقم السفينة. ولا يوجد سبب لاعتبار احتجاز السيد ساتو والسيد سوزوكي احتجازاً تعسفياً، بما أنه قائم على قرار مدروس صادر عن محكمة عادلة تتقيد على نحو صارم بمتطلبات نظام العدالة الجنائية الياباني. وترى الحكومة اليابانية أن الفريق العامل تجاهل ما قام به الجهاز القضائي من تقييم للوقائع والأدلة وتطبيق وتفسير للقانون المحلي. وستكفل الحكومة استمرار خضوع السيد ساتو والسيد سوزوكي لإجراءات تستوفي معايير الإنصاف الدولية كما ستكفل احترام حقوقهما في الدفاع لدى المحاكمة احتراماً كاملاً.

١٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعربت حكومة إسبانيا عن اعتراضها الكامل على الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧[٧] المتعلق باحتجاز كارميلو لاندا، واعتبرت أن هذا الرأي يستند إلى تقييمات متحيزة وخاطئة تفتقر إلى أساس قانوني. فالقرارات المتعلقة باحتجاز السيد لاندا في الحبس الاحتياطي وفي السجن صادرة عن هيئات قضائية مستقلة، طبقاً للقوانين المحلية وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وترى الحكومة أن الفريق العامل لم يولِ حججِ المصدر والحكومة القدر ذاته من الاهتمام.

١٧- ولا يمكن أن تتفق الحكومة مع الفريق العامل في أن المدعى عليه احتُجِز لأنه عضو في قيادات باتاسونا. بل إن السبب الحقيقي هو انتماؤه أو انتسابه إلى جماعة إرهابية. وفي جميع الأحوال، لا يمكن للفريق العامل اعتبار أن الأنشطة المتصلة بحزب سياسي محظور تندرج في نطاق المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن الرأي تجاهل ما تتسم به منظمة باتاسونا السياسية المحظورة من طابع إرهابي، على نحو ما أكده كل من المحكمة العليا الإسبانية ومجلس الاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٨- وبخصوص ظروف الاحتجاز وادعاءات إساءة المعاملة، تفيد الحكومة بتضارب روايتها ورواية المصدر؛ غير أن ذلك لم يمنع الفريق العامل من اعتبار ادعاءات المصدر أكثر مصداقية.

١٩- وختاماً، لا ترى الحكومة أن الاحتجاز رهن المحاكمة بمقتضى أمر صادر عن المحاكم ينطوي على أي انتهاك لحقوق الإنسان. ولا يمكن للحكومة أن تتدخل في إجراءات قضائية مستقلة. إذ يجب إعلاء مبدأ فصل السلطات في ظل سيادة القانون.

---

(٧) المرجع السابق.

٤- المعلومات الواردة بشأن الآراء السابقة

٢٠- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أُحيط الفريق العامل علماً بالإفراج عن السيد تين هتاي والسيد تان هتون، اللذين كانا موضوع الرأي رقم ٢٠٠٨/٧ (ميانمار)[٨].

٢١- وبخصوص الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٧ (لبنان)[٩]، أعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد أحمد عبد العال والسيد محمود عبد العال أُفرج عنهما بكفالة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما يلاحظ الفريق العامل بخصوص هذا الرأي أن قاضي تحقيق تابع للمحكمة الخاصة للبنان أمر، في قرار مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بالإفراج عن الجنرال جميل السيد والجنرال علي الحاج والجنرال ريمون عازار والجنرال مصطفى حمدان، ما لم يكونوا محتجزين لأسباب أخرى.

٢٢- وأعلم المصدر الفريق العام بأن السيد زهانغ هونغاي، الذي اعتُبر احتجازه تعسفياً في الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٢ (الصين)[١٠]، أُفرج عنه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، غير أن قرار الإفراج هذا لم يأت إلا بعد أن قضى بالكامل عقوبة سجنه ومدتها ثماني سنوات.

٢٣- وبخصوص الرأي رقم ٢٠٠٨/٣ (الإمارات العربية المتحدة)[١١]، أعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي أُفرج عنه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ بعد أن احتُجز في أبو ظبي لمدة ٢٨ شهراً.

٢٤- وأفاد مصدر القضية المعروضة على الفريق العامل بأن السيد يوسف محمود شعبان (الرأي رقم ٢٠٠٧/١٠، لبنان)[١٢] أُفرج عنه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بموجب قرار عفو رئاسي بعد أكثر من ١٥ سنة في السجن.

٥- البلاغات التي استدعت توجيه نداءات عاجلة

٢٥- خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل ١٣٨ نداءً عاجلاً إلى ٥٨ دولة (بما في ذلك السلطة الوطنية الفلسطينية) بشأن ٨٤٤ فرداً (٧٦٥ رجلاً و٥٠ امرأة و٢٩ صبياً). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله[١٣]، ودون الحكم مسبقاً

---

(٨) الوثيقة A/HRC/10/21/Add.1، الصفحة ١١٥.

(٩) المرجع السابق، الصفحة ٧٨.

(١٠) المرجع السابق، الصفحة ٦٠.

(١١) المرجع السابق، الصفحة ٩٧.

(١٢) الوثيقة A/HRC/7/4/Add.1، الصفحة ٨١.

(١٣) الوثيقة E.CN.4/1998/44، المرفق الأول.

على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل دولة من الدول المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

٢٦- ويبين الفريق العامل أن توجيه نداء عاجل أساس إنساني إلى الدولة المعنية لا يستبعد إحالة القضية ذاتها لفحصها في إطار إجرائه العادي المفضي إلى اعتماد رأي. فقد نصت أساليب عمله على أن الإجراءين منفصلان، إذ لا يبت الفريق العامل في الحالة الأولى في ما إذا كان احتجاز الفرد المعني (الأفراد المعنيين) تعسفياً. ولا يتخذ الفريق العامل قراراً قطعياً بشأن القضية إلا في سياق الآراء، معلناً ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، أو متخذاً أي قرار مناسب آخر وفقاً للفقرة ١٧ من أساليب عمله. وبناء على ذلك، يُطلب إلى الدول تقديم ردود منفصلة على كل من البلاغات.

٢٧- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، وجه الفريق العامل ١٣٨ نداءً عاجلاً على النحو المبين أدناه.

الجدول ٢

النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومات

الحكومة المعنية	*عدد النداءات العاجلة*	*الأشخاص المعنيون*	*الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من*
الجزائر	١	٧ رجال وامرأة واحدة	
البحرين	١	١٨ رجلاً وصبي واحد	
بيلاروس	١	رجل واحد	رجل واحد (المصدر)
كمبوديا	١	٣٠ رجلاً	
تشاد	١	رجل واحد	
الصين	١٤	٣٢ رجلاً وامرأتان	٤ رجال (المصدر)
كولومبيا	١	رجل واحد	
كوبا	١	امرأة واحدة	
الجمهورية التشيكية	٢	رجلان	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١	امرأتان	امرأتان (المصدر)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤	٥ رجال وامرأة واحدة و١٠ صبيان	
إكوادور	١	رجل واحد	رجل واحد (الحكومة)
مصر	٦	٣٤ رجلاً و٨ نساء	
غينيا الاستوائية	٢	٣ رجال	رجل واحد (المصدر)
إثيوبيا	١	امرأة واحدة	
غابون	١	٥ رجال	رجلان (المصدر)

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من
غامبيا	١	رجل واحد	
جورجيا	١	رجل واحد	
غينيا	٢	١١ رجلاً	رجل واحد (المصدر)
غينيا - بيساو	١	رجلان	رجل واحد (المصدر)
غيانا	١	صبي واحد	
هندوراس	٢	١٤ رجلاً	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٨	١٦٩ رجلاً و١٤ امرأة وصبي واحد	١١ رجلاً وامرأتان (المصدر)
العراق	٢	٣٧ رجلاً	٣٧ رجلاً (المصدر)
إسرائيل	٢	رجلان	
كازاخستان	١	رجلان	
قيرغيزستان	١	رجلان وصبيان	
لبنان	٣	١٥ رجلاً	
مدغشقر	١	٥ رجال	
المغرب	٢	٨ رجال وامرأتان	
المكسيك	٣	٤٥ رجلاً وامرأة واحدة	
منغوليا	٢	رجل واحد وامرأة واحدة	
ميانمار	٥	٨ رجال و٥ نساء	
النيجر	٢	رجلان	
النرويج	١	امرأة واحدة	
فلسطين	١	رجل واحد	
باكستان	٢	٤ رجال وصبيان	
جمهورية كوريا	٢	رجلان	
جمهورية مولدوفا	١	١٢٩ رجلاً	
الاتحاد الروسي	٢	رجلان	
المملكة العربية السعودية	٤	٢٠ رجلاً وامرأة واحدة	
إسبانيا	١	امرأة واحدة	
سري لانكا	٣	٦ رجال	
السودان	٢	٤ رجال	رجلان (المصدر)
سوازيلند	١	رجل واحد	
السويد	١	امرأة واحدة	
الجمهورية العربية السورية	٦	١٠ رجال	رجل واحد (الحكومة)
تايلند	٢	٦٦ رجلاً و٣ نساء و١١ صبياً	
تركيا	١	٣ رجال وامرأة واحدة	

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من
أوغندا	١	٩ رجال	
أوكرانيا	١	رجل واحد	
الإمارات العربية المتحدة	٣	٤ رجال	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١	رجل واحد	
الولايات المتحدة الأمريكية	١	رجل واحد	
أوزبكستان	٤	٢٧ رجلاً	
فييت نام	٤	رجلان وامرأتان	
اليمن	٢	رجل واحد وصبي واحد	
زمبابوي	٢	٦ رجال وامرأة واحدة	امرأة واحدة (المصدر)

٢٨- وأفادت المصادر بالإفراج عن ٦٥ شخصاً من أصل ٨٤٤. وأفادت الدول بالإفراج عن شخصين آخرين. ويودّ الفريق العامل أن يشكر الدول التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن أولئك الأشخاص. وتلقى الفريق العامل، في حالات أخرى، تأكيدات بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

٦- الأفعال الانتقامية المتصلة بالآراء والنداءات العاجلة

٢٩- في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وجه الرئيس - المقرر للفريق العامل نداءً عاجلاً إلى أوزبكستان بشأن السيد إركين موساييف، الذي اعتُبر احتجازه تعسفياً في الرأي رقم ٢٠٠٨/١٤[١٤]. وتفيد الادعاءات بأنه تعرّض للتهديد بالانتقام، إذا لم يقم هو أو أسرته بسحب شكاواهم أو استمروا في تقديم شكاوى إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان أو في نشر أنباء عن القرار المذكور أعلاه.

٣٠- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، وجَّه الرئيس المقرر للفريق العامل نداءً عاجلاً إلى إيران بشأن آية الله السيد محمد حسين كاظميني بروجردي. وتفيد معلومات جديدة تلقاها الفريق العامل بأن آية الله بروجردي كتب إلى الأمين العام ملتمساً إرسال مراقبين دوليين إلى إيران، ويُزعم أنه تعرَّض للضرب في أعقاب ذلك.

٣١- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى الفريق العامل ادعاءات مفادها أن تين مين هتوت ويو ني بو حُكم عليهما بالسجن ١٥ سنة بمقتضى قوانين تُجرِّم زعزعة الهدوء والسلم العامين، بعد قيامهما بحشد ٩٢ عضواً آخرين في البرلمان لتوقيع رسالة موجهة إلى الأمين

(١٤) الوثيقة A/HRC/10/21/Add.1، الصفحة ١٤٢.

العام ومجلس الأمن تضمنت انتقاداً لحكومة ميانمار وللأمم المتحدة ذاتها ونُشرت على الإنترنت.

باء - البعثات القطرية

١- طلبات القيام بزيارات

٣٢- دُعي الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٩ إلى زيارة أذربيجان وأرمينيا وبوركينا فاسو والجماهيرية العربية الليبية وماليزيا في إطار بعثات رسمية. كما تلقى دعوات لزيارة جورجيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وقدم الفريق العامل أيضاً طلبات لزيارة الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين (زيارة متابعة) وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وتركمانستان والجزائر وسيراليون وغينيا بيساو ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناورو ونيكاراغوا (زيارة متابعة تقتصر على سجن بلوفيلدز) والهند واليابان.

٢- متابعة الزيارات القطرية

٣٤- قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجِّه إلى حكومات البلدان التي زارها رسائل متابعة يطلب فيها معلومات عما يمكن أن تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والتي ترد في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية[١٥].

٣٥- وخلال عام ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل معلومات من البلدان التي كان قد زارها في عام ٢٠٠٧ وتلقى معلومات من حكومتي النرويج وغينيا الاستوائية. وطلبت حكومة أنغولا تمديد الأجل المُحدد لتقديم تعليقاتها.

(أ) النرويج

٣٦- في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت حكومة النرويج المعلومات التالية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٩٨ من تقرير الفريق العامل عن بعثته إلى النرويج (٢٧ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)[١٦].

٣٧- التوصية (أ): طلبت الحكومة إلى معهد الشرطة النرويجي، في عام ٢٠٠٨، أن يقوم بدراسة استقصائية بشأن طلبات الحبس الاحتياطي والقيود المفروضة والاحتجاز الكامل أو

---

(١٥) CN.4/1999/63/، الفقرة ٣٦.

(١٦) HRC/7/4/Add.2/.

الجزئي في الحبس الانفرادي في أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. وستُتاح نتائج هذه الدراسة في نهاية عام ٢٠٠٩.

٣٨- التوصية (ب): ما زالت مسألة مراقبة الدوائر الإصلاحية قيد النظر. وقد نُشر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ كتاب أبيض أقرت فيه الحكومة بأن النظام الحالي لا يخلو من شوائب. وفي انتظار البت في الأمر، يمكن الطعن على المستوى الإقليمي والمركزي وأمام أمانة المظالم البرلمانية في معظم القرارات الصادرة عن الدوائر الإصلاحية. ويمكن أن تُعيد المحاكم النظر في بعض القرارات الإدارية.

٣٩- التوصية (ج): قدمت الحكومة تقريرها الكامل المستكمَل في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ باللغة النرويجية، وسيعقبه موجز باللغة الإنكليزية. وتنظر وزارة العدل والشرطة حالياً في هذا التقرير.

٤٠- التوصية (د): باشرت الحكومة في ربيع عام ٢٠٠٨ مراجعةً لنظام قاعدة بيانات *infoflyt* بغية اقتراح ضوابط قانونية في أقرب وقت ممكن.

٤١- التوصية (هـ): ناقشت الحكومة هذه التوصية وقررت مواصلة استخدام الهيئات القائمة مثل لجنة المراقبة وأمانة المظالم البرلمانية. وشددت على استمرار التعاون بين سلطات السجون والسلطات الصحية في هذا الصدد. وعُيِّنت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لجنة مُكلفة بتقييم الحاجة إلى إنشاء وحدات خاصة بالسجناء المصابين بأمراض عقلية؛ وكان من المزمع أن تستكمل اللجنة مقترحاتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٤٢- وبخصوص ظاهرة "قائمة الانتظار"، أفادت الحكومة بأن عدد المُدانين الذين ينتظرون قضاء عقوبات سجنهم قد انخفض حالياً إلى قرابة ٣٠٠ مُدانٍ.

(ب) غينيا الاستوائية

٤٣- في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الحكومة تقريراً عن تنفيذ توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن البعثة التي قام بها في الفترة من ٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٧]. وأشارت الحكومة إلى تيسير تسجيل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وتبسيط الإجراءات القانونية المتصلة بذلك، بغية حماية حرية الرأي والتعبير. واعتمد البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٩ قانوناً أساسياً بشأن السلطة القضائية يتوخى حماية استقلالها وتعزيزه وتيسير تنمية المؤهلات والمهارات الأكاديمية والمهنية اللازمة للوصول إلى المهن القضائية والحصول على ترقيات فيها. وعُزِّز المجلس الأعلى للقضاء. كما أنشأ القانون الأساسي مؤسسة "قاضي تنفيذ العقوبات" بغية تحسين ظروف السجون والنهوض بحالة السجناء القانونية. وصيغ أيضاً قانون عقوبات جديد طبقاً للمبادئ

(١٧) A/HRC/7/4/Add.3.

والمعايير الواردة في القانون الأساس (الدستور). وكانت الحكومة قد قررت أيضاً تعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات العسكري وقانون الأحداث وصياغة قانون جديد بشأن المحكمة الدستورية. وقد ساعد تخصيص موارد جديدة من الميزانية الوطنية على تعزيز نشر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية.

٤٤- وقد أنشئ معهد جديد للتدريب القضائي، وهو عبارة عن كيان مستقل خاضع للقانون العام يرمي إلى النهوض بتدريب جميع المشاركين في العملية القضائية وتنمية مهاراتهم. وأُعيد بناء أو تجهيز السجون العامة في كل من باتا وإيفايونغ وملابو وأُقيمت مخافر شرطة مركزية في باتا وملابو. ويجري أيضاً بناء مراكز احتجاز خاصة بالأحداث في إيفايونغ وفي إقليم ريابا. وارتفعت الموارد المُخصصة للسجناء والمُحتجزين من الميزانية الوطنية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بما يعادل ٧٠٠ في المائة. أما السيد خوان أوندو أباغا، الذي كان الفريق العامل قد نظر في احتجازه وإمكانية اختفائه القسري، فقد استفاد من عفو رئاسي وأُفرج عنه.

٣- البعثات القطرية المُقبلة

٤٥- يُعرب الفريق العامل عن قلقه من جديد إزاء تقييد عدد ومدة الزيارات التي يمكنه القيام بها كل سنة. فقيام الفريق العامل بزيارتين قطريتين كل سنة، لا تتجاوز مدة كل منهما ثمانية أيام عمل على أقصى تقدير، على غرار ما حدث في عام ٢٠٠٩، لا يكفي للاضطلاع بالولاية على النحو الواجب. وقد أجرى الفريق العامل ثلاث زيارات في عام ٢٠٠٤ وزيارتين في عام ٢٠٠٥ وأربعاً في عام ٢٠٠٦ وثلاثاً في عام ٢٠٠٧ وأربعاً في عام ٢٠٠٨. وتتسم الزيارات القطرية بأهمية كبيرة بالنسبة إلى ضحايا الاحتجاز التعسفي.

٤٦- وينبغي أن يكون باستطاعة الفريق العامل القيام بزيارات متابعة بغية التحقق من تنفيذ توصياته. فزيارات المتابعة عنصر أساسي من عناصر الولاية، باعتبارها السبيل الوحيد لتقييم ورصد حالة الحرية الشخصية على أرض الواقع في مختلف البلدان.

٤٧- ويدعو الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان مرة أخرى إلى أن يضع في اعتباره حقيقة أن الفريق العامل يتألف من خمسة أعضاء. ولاستغلال إمكاناته على أفضل نحو وتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالة، يُطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوفِّر له أموالاً إضافية تتيح له الاضطلاع بما لا يقل عن خمس زيارات قطرية في السنة وما يتصل بها من زيارات متابعة ضمن إطار زمني مناسب.

جيم - الأنشطة الأخرى

احتجاز متعاطي المخدرات

٤٨- قرر الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين إجراء دراسة عالمية مفصلة لمسألة احتجاز متعاطي المخدرات. ولإعداد دراسة مواضيعية تتعلق بالمسألة على نحو أكثر منهجية، قام الفريق العامل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بتوجيه استبيان إلى جميع الدول الأعضاء لكي ترد عليه بحلول ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٤٩- وحتى اعتماد هذا التقرير، تلقى الفريق العامل ٣١ رداً أرسلته حكومات كل من إسبانيا وإكوادور وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا وباراغواي وبنما وبيرو وبيلاروس وتركمانستان وتركيا وتوغو وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسويسرا والعراق وعمان وفنلندا وكازاخستان وكولومبيا ولبنان ومصر والمكسيك وموريشيوس والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لهذه الدول على تعاونها. وبغية جمع أكبر عدد ممكن من الآراء والحصول على أكثر المعلومات شمولاً، قرر الفريق أثناء دورته السادسة والخمسين إرجاء النظر في هذه المسألة حتى عام ٢٠١٠، وهو يطلب إلى تلك الدول التي لم ترد بعد أن ترسل ردودها.

المراقبة بالفيديو وبالوسائل السمعية

٥٠- طلب الفريق العامل في تقريره السنوي السابق إلى "الدول وإلى أصحاب المصلحة تزويد الفريق بالمعلومات وأن تقاسمه الخبرات المتعلقة بتركيب أجهزة فيديوية و/أو صوتية (للتسجيل) في الغرف التي تجري فيها الاستجوابات ذات العلاقة بالتحقيقات الجنائية"[١٨]. ويجدد الفريق العامل طلبه إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين تزويد الفريق بالمعلومات ذات الصلة.

التدابير البديلة للاحتجاز

٥١- قرر الفريق العامل أثناء دورته السادسة والخمسين التركيز على مسألة التدابير البديلة للاحتجاز، سواء في سياق القانون الجنائي أم الاحتجاز الإداري كأولوية من أولوياته الرئيسية في عام ٢٠١٠. ويطلب الفريق العامل إلى الدول وأصحاب المصلحة تزويده بالمعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة التي يمكن أن يوصي الدول باتباعها.

---

(١٨) A/HRC/10/21، الفقرة ٨٣.

تمديد الولاية لتشمل جميع حقوق الإنسان للمحتجزين والمسجونين

٥٢- اقترح الفريق العامل في تقريره السنوي السابق على مجلس حقوق الإنسان "توسيع نطاق ولاية [الفريق العامل]... بحيث تشمل رصد امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بجميع حقوق الإنسان للمحتجزين والمسجونين"[١٩]. ويكرر الفريق العامل اقتراحه للأسباب المشار إليها في ذاك التقرير[٢٠] وأيضاً في الفصل الثاني، الفرع ألف، من هذا التقرير.

مراجعة أساليب العمل

٥٣- لزيادة تعزيز التعاون مع الدول، قرر الفريق العامل أثناء دورته السادسة والخمسين أن يركز على مراجعة أساليب عمله المنقحة[٢١] من حيث الإجراء والجوهر على حد سواء، وأن يتبادل مع الدول الأعضاء أساليب عمله المنقحة حديثاً.

ثالثاً - الاعتبارات المواضيعية

ألف - احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي

٥٤- قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٧/٥٠ بتوضيح ولاية الفريق العامل وبتوسيع نطاقها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين. وبناءً على ذلك أولى الفريق العامل منذ ذلك الوقت اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين المحتجزين، وبيّن التحديات وأفضل الممارسات، وعمل على استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز وحماية حقهم في عدم حرمانهم من حريتهم بصورة تعسفية، وسعى الفريق العامل إلى الدعوة إلى اتخاذ تدابير لتوفير سبل انتصاف لتعويضهم عن محنتهم. وتتضمن جميع تقارير البعثات القطرية فصلاً يتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين. وقد ركّزت بعض بعثات تقصي الحقائق حصراً على مسألة احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء.

٥٥- وبدافع التجربة التي مر بها الفريق العامل أثناء بعثاته والمعلومات التي وردته في الرسائل التي وجّهتها عدة جهات صاحبة مصلحة على مر السنين، أدرج الفريق العامل تحليلاً أكثر تعمقاً لمسألة احتجاز المهاجرين في تقاريره السنوية التي تغطي الأعوام ١٩٩٨[٢٢]

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢ وما بعدها.

(٢١) E/CN.4/1998/44، المرفق الأول، ص. ١٥.

(٢٢) E/CN.4/1999/63.

و٢٠٠٣[٢٣] و٢٠٠٥[٢٤] و٢٠٠٨[٢٥]. وفي عام ١٩٩٩، اعتمد الفريق العامل مداولته رقم ٥ بشأن الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينبغي أن يحظى بها ملتمسو اللجوء والمهاجرون المحتجزون[٢٦]. وأشار الفريق العامل بقلق أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى ما يحدث من تطور نحو تشديد القيود، بما في ذلك الحرمان من الحرية، على ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي إلى حد اعتبار دخول دولة من الدول بشكل غير نظامي فعلاً إجرامياً أو وصف الإقامة غير النظامية في البلد بأنها ظروف مشددة عند ارتكاب أي فعل إجرامي.

٥٦- وأعرب الفريق العامل أيضاً بصورة علنية عن قلقه إزاء مبادرة سن قانون اتخذتها منظمة إقليمية تضم بصفة رئيسية البلدان المستقبلة، وهي مبادرة تجيز للدول المعنية احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي لفترة تصل إلى ١٨ شهراً ريثما يتم إبعادهم. وتجيز المبادرة أيضاً احتجاز الأطفال غير المصحوبين، وضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من الفئات الضعيفة.

٥٧- وهناك ثلاثة آراء وهي الآراء رقم ٢٠٠٦/٤٥[٢٧]، و٢٠٠٤/١٨[٢٨] و١٩٩٩/٣٤[٢٩] أتاحت للفريق العامل إمكانية التعبير عن رأيه، وتحديداً فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان احتجاز المهاجر المعني تعسفياً أم لا.

٥٨- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز الإداري، كاحتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، أي المهاجرين الذين يعبرون حدود بلد ما بصورة غير نظامية أو بدون وثائق سليمة أو الذين يقيمون لمدة تتجاوز تاريخ تصريح الإقامة وبالتالي يتعرضون للإبعاد، هو احتجاز لا يخالف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويعي الفريق العامل وعياً تاماً الحق السيادي للدول في تنظيم الهجرة. بيد أنه يرى أنه ينبغي تدريجياً إلغاء احتجاز المهاجرين. فالمهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي لم يرتكبوا أي جريمة. وتجريم الهجرة غير النظامية يتجاوز المصالح المشروعة للدول في حماية أراضيها وتنظيم تدفقات الهجرة غير النظامية.

٥٩- وإذا ما أُريد تطبيق الاحتجاز الإداري، فإن مبدأ التناسب يقتضي أن يكون تطبيقه هو الملاذ الأخير. وينبغي احترام القيود القانونية الصارمة وتوفير الضمانات القضائية. ويتعين أن تكون الأسباب التي تحتج بها الدول لتبرير الاحتجاز محددة بوضوح ومذكورة باستفاضة

---

(٢٣) E/CN.4/2004/3.

(٢٤) E/CN.4/2006/7.

(٢٥) A/HRC/10/21.

(٢٦) E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني.

(٢٧) A/HRC/7/4/Add.1.

(٢٨) E/CN.4/2005/6/Add.1.

(٢٩) E/CN.4/2001/14/Add.1.

في التشريعات، مثل ضرورة التعرف على هوية المهاجِر الذي هو في وضع غير نظامي، أو خطر اختفائه، أو ضرورة تيسير طرد مهاجر في وضعٍ غير نظامي صدر أمر إبعاد بحقه. ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء التطورات الأخيرة التي حدثت في بعض الدول التي سعت جاهدة إلى تجريم الهجرة.

٦٠- ويقتضي احتجاز القصَّر، وبصفة خاصة القصَّر غير المصحوبين مزيداً من المبررات أيضاً. وبالنظر إلى توافر تدابير بديلة للاحتجاز، من الصعب تصور حالة يكون فيها احتجاز قاصر غير مصحوب متلائماً مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧(ب)، البند ٢ من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على ألا يُمارس الاحتجاز إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير.

٦١- وتشمل الضمانات الأخرى أن ينص القانون على مدة قصوى للاحتجاز، وأن يُفرج تلقائياً عن المحتجز بانتهاء هذه المدة. ويجب أن يكون الاحتجاز بأمر من القاضي أو بموافقته، وينبغي في كل حالة على حدة أن يخضع الاحتجاز لمراجعة تلقائية ومنتظمة وقضائية وليس فقط إدارية. وينبغي أن تشمل المراجعة مدى شرعية الاحتجاز وليس مجرد أسسه الموضوعية أو معايير مراجعة أخرى أقل أهمية. ويقضي الضمان الإجرائي المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يتمتع المحتجزون من المهاجرين بحق الطعن في شرعية احتجازهم أمام إحدى المحاكم. وينبغي وضع مهل زمنية محددة للمراجعة القضائية في "حالات الطوارئ" عندما يدخل إلى أراضي دولة ما عدد كبير للغاية من المهاجرين لا يحملون وثائق هوية. ويجب إبلاغ جميع المحتجزين بأسباب احتجازهم وبحقوقهم، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز بلغة يفهمونها ويجب أن تُتاح لهم فرصة استشارة محامين.

٦٢- ولا تُضمَن حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية تلك دوماً. وقد قام الفريق العامل في إطار بعثة رسمية بزيارة إلى بلدان تتبع فيها ممارسة احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بصورة إلزامية وتلقائية دون أن تخضع لمعايير حالة الضرورة. وقد لاحظ الفريق العامل أن بعض القوانين الوطنية لا تنص على صدور أمر الاحتجاز عن القاضي أو على خضوع الأمر للمراجعة القضائية. ولا يتمتع المحتجزون في كثير من الأحيان بالحق في الطعن في مشروعية احتجازهم. ولا ينص القانون على مدة قصوى للاحتجاز وهو ما يُفضي إلى مدة احتجاز مطولة، أو في أسوأ الحالات، إلى احتمال احتجاز لمدة زمنية غير محددة، وعلى سبيل المثال في حالات لا يمكن فيها طرد المهاجر لأسباب قانونية أو عملية.

٦٣- ويثير هذا الأمر قلقاً بالغاً من حيث إن هناك حالات لا يمكن فيها لأمر الإبعاد أن يُنفذ لأسباب، مثل عدم تعاون التمثيل القنصلي للبلد الأصلي للمهاجر أو لمجرد عدم توافر أي وسيلة نقل إلى البلد الأصلي. وأحد الأمثلة على التقييد القانوني للإبعاد هو مبدأ عدم الإعادة القسرية. ففي الحالات التي يكون فيها المهاجرون المحتجزون غير مسؤولين عن العقبات التي

تحول دون إبعادهم، تعيَّن الإفراج عنهم لتفادي احتمال احتجازهم لفترة زمنية غير محددة وهو ما يمثل تعسفاً.

٦٤- ويقتضي مبدأ التناسب أن يكون للاحتجاز دوماً هدف مشروع وينتفي هذا الهدف عندما لا يكون هناك احتمال حقيقي وملموس بالإبعاد. وقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسباباً مشابهة بدءاً من قضية *أ. ضد أستراليا*[٣٠]. ويمكن أن يُفيد رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٦/٤٥[٣١] كمرجع للاطلاع على مزيد من التفاصيل التي تتعلق بالمفاهيم القانونية المطبقة.

٦٥- وأثناء البعثات القطرية كان الفريق العامل شاهداً في بعض الأحيان على ظروف احتجاز دون المعايير المطلوبة وغير مقبولة في مرافق مكتظة تضر بالصحة، بما في ذلك الصحة العقلية للمهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وتزيد من مخاطر التعرض لمجموعة كاملة من الانتهاكات الأخرى لحقوقهم الإنسانية أي انتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن تأخذ بدائل الاحتجاز أشكالاً مختلفة مثل إبلاغ السلطات بصورة منتظمة، أو الإفراج بكفالة، أو البقاء في مراكز مفتوحة أو في مكان معين. وقد طُبقت هذه التدابير بنجاح فعلاً في عدد من البلدان. بيد أن هذه التدابير يجب ألا تصبح تدابير بديلة للإفراج.

باء - المحاكم العسكرية

٦٦- ليست هي المرة الأولى التي يُلاحظ فيها الفريق العامل أن المحاكم العسكرية تنال من الحق في العدالة. فقد أشار الفريق العامل إلى ذلك بالفعل في تقاريره E/CN.4/1994/27 (الفقرات ٢٩ و٣٤ و٣٥)؛ وE/CN.4/1995/31 (الفقرة ٤٤)؛ وE/CN.4/1996/40 (الفقرة ١٠٧)؛ وE/CN.4/1999/63 (الفقرات ٤٩ و٧٩ و٨٠)؛ وE/CN.4/2001/14 (الفقرة ٣٦)؛ وE/CN.4/2004/3 (الفقرات ٥٨ و٥٩ و٦٧)؛ وA/HRC/4/40 (الفقرة ٦)؛ وA/HRC/7/4 (الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦ و٧٨ و٨٢). وفي عام ٢٠٠٩ تبيَّن للفريق العامل مرة أخرى أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية عادةً ما تؤثر سلباً على تمتعهم بالحق في حريتهم الشخصية والحق في محاكمة عادلة، وقبل كل ذلك الحق في محاكمة سريعة، وفي مثولهم أمام قاضٍ دون تأخير، والحق في الإفراج عنهم بانتظار المحاكمة، وفي الطعن في قرار الاحتجاز، وفي محاكمة علنية من قِبَل محكمة مُنشأة قانوناً ومستقلة ومختصة ومحايدة، والحق في افتراض براءتهم، والمساواة في وسائل الدفاع وفي حصولهم على الأدلة، والحق في حصولهم على الدفاع المجاني والمناسب، والحق في محاكمتهم دون تأخير وما إلى ذلك.

---

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٤.

(٣١) A/HRC/7/4/Add.1، الصفحة ٤٠.

٦٧- ومن المهم كفالة عدم انتهاك أحكام المادة ١٤ من العهد سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل. وليس من التفاصيل الطفيفة أن يعالَج الحق في الحرية الشخصية الوارد في المادة ٩ من العهد جنباً إلى جنب مع حق الفرد في الأمان على شخصه. فمجرد كون المحكمة التي تبت في مسألة حرية الشخص خاضعة للسلطات القضائية التي يعد من أهم المبادئ المميزة لها مبدأ الطاعة للرؤساء، يؤثر على نحو واضح في حق الفرد في الأمان على شخصه بموجب المادة ٩.

٦٨- ورأى الفريق العامل في التقرير المشار إليه أعلاه الوارد في الوثيقة E/CN.4/1999/63، "أنه إذا كان لا بد من استمرار وجود شكل من أشكال القضاء العسكري، فيجب أن يراعي هذا القضاء القواعد الأربع التالية:

(أ) ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين؛

(ب) ألا يتمتع باختصاص محاكمة موظفين عسكريين إذا وجد مدنيون بين الضحايا؛

(ج) ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين والموظفين العسكريين في حال وجود تمرد، أو تحريض على العصيان أو أي جريمة تعرض أو يمكن أن تعرض النظام الديمقراطي للخطر؛

(د) أن يمنع من فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف".

٦٩- وحذّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٣ المتعلق بإقامة العدل (الفقرة ٤)، والتعليق رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرة ٢٢)، من الصعوبات التي يسببها اختصاص القضاء العسكري بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن "محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة. وعليه فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. وينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة، نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم" (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٢).

٧٠- وفي التعليق العام رقم ٨ المتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه تصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالة متكررة جداً ترتبط ضمنياً بالاحتجاز الصادر عن المحاكم العسكرية حال الإعلان عن نفاذ حالات الطوارئ، ومن الآثار الشائعة لحالات الطوارئ أن الجرائم المتعلقة بالأمن العام تُحال إلى المحاكم العسكرية. ونتيجة لذلك تحذّر اللجنة من أنه إذا استخدم أيضاً ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، يجب أن يخضع ذلك

الحبس لنفس هذه الأحكام أي يجب ألا يكون تعسفياً وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١)، وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩ في الفقرتين(٢) و(٣) فضلاً عن المادة ١٤.

٧١- وقد قامت اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان برعاية دراسة ممتازة أسفرت في عام ٢٠٠٥ عن تقرير الخبير إيمانويل ديكو (E/CN.4/2006/58) الذي يقترح ٢٠ مشروعاً من مشاريع المبادئ الناظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ومنها المبدأ رقم ٥ الذي ينص على أنه ينبغي "من حيث المبدأ أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية أياً كان طابعها"، والمبدأ رقم ٨ الذي يضيف أنه يجب أن يكون "اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد عسكريون. ويجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصاً هم في حكم الأفراد العسكريين لارتكابهم جرائم تتصل حصراً بوظيفتهم ذات الصفة العسكرية"، والمبدأ رقم ٩ الذي ينص على أنه "في جميع الظروف ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والتعذيب، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم" والمبدأ رقم ١٢ الذي يؤكد أنه يحق لكل شخص محروم من حريته، في إطار ضمانات الإحضار أمام المحكمة، "في جميع الظروف أن يقدم طعناً، مثل إجراءات الإحضار أمام المحكمة، أمام إحدى المحاكم لكي تفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني. والحق في تقديم طلب الإحضار أمام المحكمة أو طلب انتصاف آخر يجب اعتباره حقاً ملازماً للشخص وينبغي كفالته بإخضاعه في جميع الظروف لاختصاص المحاكم العادية دون سواها. وفي جميع الظروف، يجب أن يتسنى للقاضي الوصول إلى أي مكان يحتجز فيه الشخص المحروم من الحرية".

جيم - حالات الطوارئ

٧٢- وجد الفريق العامل أنه كلما أعلنت دولة ما حالة طوارئ بصورة تعسفية أو بما يخالف أحكام المادة ٤ من العهد كان لذلك تأثير خطير على الحق في الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المواد من ٧ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد. ولذلك فقد أبلغ الفريق لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بالآثار السلبية الناجمة عن تعزيز السلطات العامة لصالح

أولئك الذين يعلنون حالة الطوارئ. وقد فعل ذلك في تقاريره E/CN.4/1994/27 (الفقرات ٦٠، و٦١ و٧٢)؛ وE/CN.4/1995/31 (الفقرات ٣٨ و٥٦ و٥٧)؛ وE/CN.4/1996/40 (الفقرة ١٢٤)؛ وA/HRC/4/40 (الفقرة ٦)؛ وA/HRC/7/4 (الفقرات ٤٠ و٥٩ و٦١ ومن ٦٣ إلى ٦٩، و٧٨ و٨٢).

٧٣- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظله مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو (التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١). ويفهم الفريق العامل أن إعلان حالة الطوارئ (يشار إليه في بعض الأحيان بحالة الحصار، وحالة التأهب، والأحكام العرفية وما إلى ذلك) يجب أن يفي بالمعايير التالية: الظروف الاستثنائية (يجب ألا تخص حالة هيكلية مثل الفقر المتوطن)؛ والمشروعية (يجب أن ينطوي على حالة طوارئ في دولة قائمة على سيادة القانون)؛ والمدة (لا يجوز تجديدها لفترة غير محددة، كما هو الحال في عدد من القضايا التي عرضت على الفريق والتي مددت فيها هذه الفترة إلى ٢٨ أو حتى ٤٦ سنة متتالية)؛ والخطورة (يجب أن يكون الغرض الوحيد منها هو معالجة حدث يهدد "حياة الأمة" وليس ظروفاً أقل أهمية)؛ وحالة الضرورة (لا يمكن التصدي بوسائل أخرى للحالة الواجب معالجتها)؛ والدعاية (لا توجد حالات طوارئ بحكم الواقع لأنه يجب الإعلان رسمياً عن هذه الحالات أمام سكان البلد وأمام جميع الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٠ من العهد)؛ ومبدأ عدم جواز تقييد بعض الحقوق؛ والتطبيق على نحو غير تمييزي؛ والتوافق مع جميع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف، وبصفة خاصة إذا كان التصرف المخالف ينتهك قاعدة من القواعد الآمرة.

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى أن الدول عندما تدعي أنها تتمتع بسلطات في إطار حالة الطوارئ كمبرر للحرمان من الحرية تبدو أنها تنكر بصورة تعسفية الحق في سبل انتصاف قضائية منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وعلى الرغم من أن الحق في الحصول على سبل انتصاف قضائية لا يشار إليه رسمياً في المادة ٤ كحق لا يجوز تقييده، فإنه يجب أن يُعتبر جزءاً متأصلاً في العهد ككل وهو ما تصر عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٩.

٧٥- وبالاستناد إلى ممارسة الفريق العامل على مدى ١٧ عاماً، يمكن القول بوجود حاجة إلى أن يرصد مجلس حقوق الإنسان عن كثب، بنظام للإنذار المبكر، مدى شرعية، وقبل كل شيء تنفيذ الإعلان عن حالات الطوارئ التي ستصاغ بشأنها توصيات.

دال – الاحتجاز الإداري وأمر الإحضار

٧٦- يمثل أمر الإحضار إجراءً قانونياً وهو حق لجميع الأفراد لا يمكن إنكاره وأحد سبل الانتصاف الأكثر فعالية للطعن في الاحتجاز التعسفي. وتنص المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، وبخاصة إمكانية اللجوء إلى إجراء أمر الإحضار أو إجراءات مماثلة، سواء شخصياً أو باسم الأشخاص المحتجزين، للطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة قانونية مختصة بإصدار أمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز غير مشروع.

٧٧- ويمكن تعريف الاحتجاز الإداري على أنه عملية القبض على أفراد واحتجازهم من قبل سلطات الدولة خارج سياق القانون الجنائي، وعلى سبيل المثال لأسباب أمنية، بما في ذلك الإرهاب كشكل من أشكال الحبس الوقائي إضافة إلى تقييد المهاجرين غير النظاميين. وكما يتضح من البلاغات المرسلة إلى الفريق العامل ومن المهام التي قام بها الفريق، يلجأ عدد كبير من الدول إلى الاحتجاز الإداري كوسيلة لمكافحة الإرهاب، أو مراقبة الهجرة غير النظامية، أو حماية النظام الحاكم. وتقوم ممارسة الاحتجاز الإداري على أساس الاعتقاد الذي مفاده أنه باحتجاز الشخص يُنفذ إجراء وقائي، وبالتالي يُكفل أمن المجتمع والمجتمع المحلي والدولة.

٧٨- وقد أوصى الفريق العامل منذ نشوئه بتعزيز نظام أمر الإحضار أمام المحكمة كآلية حماية من الاحتجاز التعسفي[٣٢]. وقد أعرب الفريق العامل عن أسفه "لكون أمر الإحضار أمام المحكمة لا يوجد في كثير من البلدان أو لكون ممارسته معلقة أو ليست متاحة بسهولة أو لا يُعوَّل عليها إلا قليلاً بالنظر إلى أنه يندر جداً أن تذكر المصادر أنه جرى الأخذ بهذا الإجراء كسبيل من سبل الانتصاف، على الرغم من أن هذه الخطوة مطلوبة في المبادئ التي وضعها الفريق من أجل تقديم الدعاوى"[٣٣]. وقد رأى الفريق "... بعد ثلاث سنوات من الخبرة أن أمر الإحضار أمام المحكمة هو أحد أكثر السبل فعالية لمكافحة ممارسة الاحتجاز التعسفي. وهو بهذه الصفة لا ينبغي اعتباره مجرد عنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة بل ينبغي اعتباره في دولة قائمة على سيادة القانون حقاً شخصياً لا ينبغي الإخلال به حتى ولو في ظل حالة طوارئ"[٣٤].

٧٩- وعلى الرغم من هذه الدعوات فيما يتعلق بأمر الإحضار، فإن السوابق القضائية للفريق العامل تزخر بالآراء التي أنكرت فيها الدول الحق في أمر الإحضار، ورفضت فيها سلطات الاحتجاز الانصياع للأمر القضائي بالإفراج، وتأخرت فيها الإجراءات على نحو

---

(٣٢) E/CN4/1993/24، الفقرة ٤٣(ج)، أيدت التوصية لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٣/٣٦، الفقرة ١٦.

(٣٣) E/CN4/1994/27، الفقرة ٣٦.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

لا موجب له، وكانت المراجعة تقتصر على مجرد جوانب تقنية أو كانت الدول تعلق أمر الإحضار أثناء فترات الطوارئ[٣٥].

٨٠- ويلاحظ الفريق العامل استناداً إلى ما ورده من بلاغات على مر السنين إضافة إلى ما قام به من بعثات أن ضعف نظام أمر الإحضار قد أضعف عملية الطعن في ممارسة الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك ترابطاً بين الاحتجاز الإداري وضعف أو انعدام تسهيلات أمر الإحضار. وتجد الدول أن من المناسب اللجوء إلى الاحتجاز الإداري كوسيلة لمراقبة أو إدارة الهجرة داخل أراضيها. وتكمن إحدى وسائل الاعتراض القوي على هذه الممارسة في زيادة استخدام الحق في أمر الإحضار على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هاء - الامتثال وسبل الانتصاف

٨١- يشجع الفريق العامل على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حظر ومنع الاحتجاز التعسفي. ويشجع أيضاً على توفير جبر مناسب عندما يمارس الاحتجاز التعسفي وفقاً للمادتين ٢(٣) و٩(٤) و(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٢- وبعد أن يحدد الفريق العامل الطابع التعسفي للاحتجاز في آرائه، فإنه يطلب إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لمعالجة الحالة وجعلها متلائمة مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما تدخل حالة في نطاق الفئة الأولى و/أو الثانية من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل، فإن الخطوات الضرورية التي يجب أن تتخذ لمعالجة الوضع هي بطبيعة الحال الإفراج عن الشخص المحتجز مباشرة، وقد أشار الفريق العامل إلى ذلك بصراحة في تلك الحالة. وينبع سبيل الانتصاف هذا من المبدأ المعترف به عموماً وهو مبدأ رد الحقوق بالكامل الذي يقتضي أن يستعيد الشخص المحتجز بصورة تعسفية حريته البدنية على الفور. ويظهر ذلك أيضاً في المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يقتضي أن تكون المحكمة مخولة بإصدار أمر بالإفراج عن الشخص المحتجز بصورة غير مشروعة.

---

(٣٥) المقررات رقم ١٩٩٣/٣، و١٩٩٣/٨، و١٩٩٣/٢٢، و١٩٩٣/٣٣، و١٩٩٣/٤٩ (E/CN.4/1994/27)؛ و١٩٩٣/٥٥ (E/CN.4/1995/31/Add.1)؛ و١٩٩٤/١٦ (E/CN.4/1995/31/Add.2)؛ و١٩٩٦/٢، و١٩٩٦/٣٢ (E/CN.4/1997/4/Add.1)؛ والآراء رقم ١٩٩٧/١٢ (E/CN.4/1998/44/Add.1)؛ و٢٠٠٠/٢٩ (E/CN.4/2002/77/Add.1)؛ و٢٠٠٢/٣ (E/CN.4/2003/8/Add.1)؛ و٢٠٠٥/١٦ (E/CN.4/2006/7/Add.1)؛ و٢٠٠٦/٤٣ (A/HRC/7/4/Add.1)؛ و٢٠٠٧/٢٣ (A/HRC/10/21/Add.1)؛ و٢٠٠٨/٣٢، و٢٠٠٨/٤٥، و٢٠٠٩/٢، و٢٠٠٩/٣ (الإضافة ١ إلى هذا التقرير).

٨٣- ولكي يكون سبيل الانتصاف فعالاً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن على الدول المحتجِزة التزاماً بالإفراج عن الشخص (الأجنبي) المحتجز بصورة تعسفية داخل أراضيها حتى وإن كانت ترغب في ترحيل المحتجز (الأجنبي)، ولكن لمّا لا تتاح على الفور إمكانية ترحيل المحتجز الذي يمكن بخلاف ذلك إبعاده إلى بلده الأصلي أو إلى بلد ثالث يقبله. ويمكن أن يحدث ذلك على سبيل المثال إذا كان الإبعاد مخالفاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية أو إذا كان متعذراً لأي أسباب قانونية أو وقائعية. وما عدا ذلك، فهو إخلال بواجب الإعادة الفورية لحرية الشخص المحتجز تعسفاً، المنصوص عليها في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٨٤- وعندما يجد الفريق العامل في رأيه أن احتجاز الشخص المعني يقع حصراً ضمن الفئة الثالثة كانتهاك خطير للحق في محاكمة عادلة، فإن سبيل الانتصاف المناسب قد يأخذ أشكالاً مختلفة عن الإفراج المباشر عن الشخص المحتجز بصورة تعسفية. ومثال ذلك إتاحة الفرصة للمحتجز في محاكمة جديدة تفي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة على النحو الوارد في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(٣) و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنه بالنظر إلى خطورة انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، وهو شرط لكي يعلن الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي، وإلى المدة الزمنية التي يكون الشخص المعني قد قضاها بالفعل في الاحتجاز (رهن المحاكمة)، عادة ما يكون الإفراج المشروط أو الإفراج بكفالة، أو غير ذلك من أشكال الإفراج إلى حين الإحالة إلى المحاكمة الانتصاف المناسب أيضاً.

٨٥- ويشجع الفريق العامل في آرائه الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك. وعندما يرغب الفريق العامل في إعادة صياغة أو تطوير سوابقه القضائية المتعلقة بمسألة ذات أهمية، أو مسألة قانونية أو أن يدعو الدول إلى تعديل تشريعها الوطني أو تغيير ممارساتها بحيث تصبح مطابقة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، فيمكنه أن يقدم رأياً، في ظروف استثنائية، حتى وإن أفرج عن الشخص المحتجز. وأياً كانت الحالة، يمكن أن يذكّر الفريق العامل الدول بالتزاماتها بموجب المادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقديم تعويض إلى الشخص المفرج عنه.

٨٦- وبدأ الفريق العامل الإحالة بصورة متكررة وصريحة إلى سوابقه القضائية والسوابق القضائية للهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان. وبالمقابل، يرحب الفريق العامل بما تقوم به الهيئات الأخرى للأمم المتحدة والمحاكم الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان من لجوء متزايد إلى النتائج والتوصيات الواردة في تقاريره وآرائه. وعندما تحدد المحاكم الوطنية نطاق الالتزامات القانونية الدولية التي كثيراً ما يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على القضايا المعروضة عليها، فيمكنها أيضاً أن تستعين بتقارير وآراء الفريق العامل.

رابعاً – الاستنتاجات

٨٧- يرحب الفريق العامل بما أبدته الدول من تعاون عند أدائه لولايته فيما يتعلق بالقضايا التي عرضت عليها.

٨٨- ويرى الفريق العامل أن الزيارات القطرية وزيارات المتابعة تكتسي أهمية قصوى وهو يطلب دعم الدول الأعضاء في هذا الخصوص.

٨٩- وإن إحالة نداء عاجل لا تستبعد إحالة القضية نفسها إلى الدولة المعنية عملاً بالإجراء العادي للشكاوى الذي يعمل به الفريق العامل والذي يفضي إلى اعتماد رأي، ويطلب الفريق إلى الدول أن ترسل إليه ردوداً منفصلة على كل خطاب من خطاباته.

٩٠- وقد قرر الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص في عام ٢٠١٠ لقضايا المراقبة الفيديوية وبالوسائل السمعية في غرف الاستجواب والتدابير البديلة للاحتجاز ومراجعة أساليب عمله واحتجاز متعاطي المخدرات. ويشكر الفريق العامل الدول التي ردت على استبيانه المتعلق باحتجاز متعاطي المخدرات ويطلب إلى الدول الأخرى أن تحذو حذوها.

٩١- وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، يشير الفريق العامل مرةً أخرى إلى أن حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين ليست مضمونة دوماً. وفي بعض الدول يمارس احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بصورة إلزامية وتلقائية دون تطبيق معايير حالة الضرورة. ولا تنص القوانين الوطنية على أن يكون الاحتجاز صادراً عن قاضٍ أو على أن يخضع أمر الاحتجاز للمراجعة القضائية. ولا يتمتع المحتجزون في كثير من الأحيان بالحق في الطعن في مشروعية احتجازهم. ولا توجد مدة قصوى للاحتجاز ينص عليها القانون وهو ما يفضي إلى مدة احتجاز مطولة، وفي أسوأ الحالات، إلى احتمال الاحتجاز لمدة زمنية غير محددة. وفي الحالات التي يكون فيها المهاجرون المحتجزون غير مسؤولين عن العقبات القانونية أو العملية التي تحول دون إبعادهم، ينبغي الإفراج عن المحتجزين لتفادي احتمال احتجازهم لمدة غير محددة وهو ما يشكل تعسفاً. ويقتضي مبدأ التناسب أن يكون للاحتجاز هدف مشروع وينتفي ذلك عندما لا يكون هناك أي احتمال حقيقي وملموس بالإبعاد.

٩٢- واللجوء إلى أمر الإحضار الذي أوصى بتعزيزه الفريق العامل منذ نشوئه لا يزال ضعيفاً أو معدوماً في بعض الدول، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري وهو ما يخالف المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٣- وعادة ما يكون الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن الشخص المحتجز تعسفاً ليس فقط عندما يكون الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفئتين الأولى والثانية كونه لا يستند إلى أي أساس قانوني كما يبدو أو ناتجاً عن ممارسة لبعض حقوق الإنسان بل أيضاً وفقاً للفئة الثالثة بالنظر إلى الطابع الخطير لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة الذي حدده الفريق

العامل عند تطبيق الفئة الثالثة. ولكي يكون سبيل الانتصاف ذلك فعالاً كما تنص عليه المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الإفراج يقتضي الإفراج عن المحتجزين (الأجانب) الذين حرموا من حريتهم بصورة تعسفية داخل أراضي الدولة المحتجزة.

خامساً – التوصيات

٩٤- لكي يتمكن الفريق العامل من إعداد تقارير بصورة أكثر منهجية وشمولية، فإنه يكرر اقتراحه إلى مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الفريق العامل بحيث تشمل دراسة ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء العالم ورصد امتثال الدولة لالتزاماتها فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين والمسجونين.

٩٥- وبالنظر إلى زيادة المعلومات الواردة فيما يتعلق بحالات الانتقام التي يعاني منها الأفراد الذين تصدر بشأنهم نداءات عاجلة أو آراء، تُحث الدول على التوقف عن هذه الممارسات.

٩٦- وينبغي للدول أن تراعي النتائج والمبادئ الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، والاحتجاز الإداري وأمر الإحضار، والامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع وتحظر الاحتجاز التعسفي إضافة إلى توفير سبل انتصاف مناسبة.

٩٧- وينبغي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل بواسطة المحاكم العسكرية (E/CN.4/2006/58) الذي أعدته اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فهذه المبادئ أساسية لمنع التجاوزات التي ندد بها الفريق العامل منذ مدة. ودون المساس بما سبق، يقترح الفريق العامل تكملة هذه المبادئ بسحب اختصاص محاكمة المدنيين والعسكريين من ولاية المحاكم العسكرية في حالات التمرد أو التحريض على العصيان أو أي جريمة أخرى تعرض أو يمكن أن تعرض استقرار النظام الديمقراطي للخطر.

٩٨- ويوصي الفريق العامل أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالما تُبلّغ بالإعلان عن حالة طوارئ أو عندما تصرح دولة ما بحالة الطوارئ بتكليف واحد أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالقيام ببعثة عاجلة للتحقق على أرض الواقع مما إذا كانت حالة الطوارئ تفي بمعايير الظروف الاستثنائية والمشروعية والمدة والخطورة وحالة الضرورة والدعاية (أو الإعلان)، ومبدأ عدم جواز التقييد، والتطبيق غير التمييزي والتوافق مع جميع الالتزامات الدولية الأخرى للدول.

٩٩- ويطلب الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان القيام بدراسة متعمقة للعلاقة بين الحق في الحرية الشخصية وحق الفرد في الأمان على شخصه. فحق الفرد في الأمان على شخصه هو أهم حق من حقوق الإنسان لم تنل السوابق القضائية المطلوبة بشأنه نـــصيبها من التطوير.